

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب .

وأربعة عشر مثناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر الخدين .

(قوله من هذب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما ويفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين .

(قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس .

(قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه .

(قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى .

(قوله وهي) أي اللحية .

وقوله ما نبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح الفاق أفصح من إسكانها . (قوله وهو) أي الذقن .

(وقوله مجتمع اللحيين) تثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فهما كقوس معوج .

(قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا .

(قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة .

(قوله وهو) أي العارض .

وقوله ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار .

وقوله إلى اللحية متعلق بمحذوف أي وانتهى إلى اللحية .

(قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الإمام أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة .

ويفرض هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه .

(قوله ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه .

والوتد بكسر التاء والفتح لغة .

(قوله والنزعتين) بفتح الزاي ويجوز إسكانها معطوف على وتد .

أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس .

وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها .

والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين .

(قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أي موضع الصلع .

وقوله ما بينهما أي النزعتين .

وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس .

وقوله إذا انحسر أي زال .

(قوله ويسن غسل إلخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين .

(قوله ويجب غسل ظاهر وباطن إلخ) وفي النهاية ما نصه وحاصل ذلك أي ما يجب غسله ظاهرا

وباطنا أو ظاهرا فقط أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة

كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت .

أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في

مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خف بعضها وكثف

بعضها فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز وجب غسل الجميع .

فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت

وجب غسل ظاهرها وباطنها .

ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره .

اه .

(قوله لا باطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل باطن كثيف لحية وعارض .

(قوله والكثيف ما لم تر إلخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الثخين الغليظ مأخوذ من

الكثافة وهي الثخن والغلط .

(واعلم) أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة

وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما في رواية .

وقوله البشرة أي التي تحت الشعر .

وقوله خلاله أي أثناءه .

(قوله ويجب غسل ما لا يتحقق إلخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء

فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين .

(قوله وثالثها) أي ثالث فروض الوضوء .

وقوله غسل يديه أي انغسالهما ولو بفعل غيره كما مر .

(قوله من كفيه